



شِرْكُح

نَظُرَةُ التَّفْسِيرِ

وَهِيَ نَظْمٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيِّ الزَّمْرَهِيِّ الْمَكْيَّ

تَ ٩٧٦ رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً رَاغِبَةً

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحُ بْنُ عَلَيِّ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ الْعَصِيمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالْهَمَّةُ وَلَمَّا يَمْهِ وَلَمْ يَمْهِ

المجلس الثاني

قال المصنف رحمه الله :

العقد الأول، ما يرجع إلى النزول
زماناً ومكاناً
وهي آثنا عشر نوعاً



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنف رحمه الله (العقد الأول) من عقود منظومته السبعة، وهو (ما يرجع إلى النزول)، ويندرج في هذا العقد (آثنا عشر نوعاً):

(النوع الأول والثاني: المكي والمدني).

و(النوع الثالث والرابع: الحضري والسفرى).

و(النوع الخامس والسادس: الليلي والنهارى).

و(النوع السابع والثامن: الصيفي والشتائى).

و(النوع التاسع: الفراشى).

و(النوع العاشر: أسباب النزول).

و(النوع الحادى عشر: أول ما نزل).

و(النوع الثاني عشر: آخر ما نزل).

ويجمع هذه الأنواع الاثنا عشر عند المصنف أصل واحد هو: النزول، ومُراد به هو

وغيره: نزول القرآن.

ونزول القرآن شرعاً هو: هبوط القرآن من الله كتابةً أو تكليماً.

وقولنا: (هبوط)، أي: تحدّره من علوٍ إلى سُفلٍ، فإنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَنْحَطَّ مِنْ جَهَةِ الْعُلُوِّ إِلَى جَهَةِ السُّفْلِ سُمِّيَّ: نازلاً.

وقولنا: (من الله)، باعتبار كون الله هو كلامه.

وقولنا: (كتابةً أو تكليماً)، إشارةً إلى نوعي إِنْزَالِ الْقُرْآنِ، فِي إِنْزَالِ الْأَنْزَالِ: أحدُهُما: إِنْزَالُ كِتَابَةٍ مَّا أَنْزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فُجُعِلَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، صَحَّ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنْنَةِ الْكَبِيرَى»، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَّابَةِ، وَنَقْلَ الْقَرْطَبِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَالْحُجَّةُ فِي إِثْبَاتِ هَذَا النَّوْعِ: الْأَثْرُ وَالْإِجْمَاعُ.

وَتَوَقَّفَ فِي إِثْبَاتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعَوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ فِي نَجْدٍ، وَكَتَبَ أَحْدَهُمْ - وَهُوَ الْعَالَمُ حَمْدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ - كِتَابًا فِي مَنْعِ هَذَا؛ لِمَا وَقَعَ فِي نَفْوِهِمْ مِنْ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى مَذَهَبِ الْأَشْعَرِيَّةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ كَلَامَ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ حِرْفًا وَصَوْتًا، وَسَمَاعِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ مِنْهُ ثُمَّ تَبَلِّغُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْكَلَامُ عَنْهُمْ مَعْنَىً قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ، وَجَبَرِيلُ أَخْذَهُ مِنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَعَبَرَ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ النَّازِلِ، فَلَا جُلُّ هَذَا تَوَقَّفُوا فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِنْزَالِ.

وَإِذَا صَحَّ الْأَثْرُ وَأَنْعَدَ الْإِجْمَاعُ لَمْ يَبْقُ لِإِنْكَارِهِ مَوْرِدٌ، وَبَقِيَّ بِيَانُ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لِلْمَعْنَى الْمُذَكُورِ مِنْ إِنْزَالِ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْزَالٌ يَخْتَصُّ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مَكْتُوبًا مِنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا، وَهُوَ لَا يُنَافِي النَّوْعَ الثَّانِي الَّذِي ذُكِرُهُ، فَهَذَا نَوْعٌ يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ، وَذَاكَ نَوْعٌ أَخْرَى يَتَعَلَّقُ بِالْتَّكْلِيمِ.

والأخر: إنزال تكليم، بأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ وَسَمِعَهُ مِنْهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ نُزِّلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا النَّوْعُ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ سُوْىٌ مِّنْ جَعْلٍ وَاسْطَةٌ بَيْنَ جَبْرِيلَ وَبَيْنَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُمُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ أَخْذَهُ مِنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَالْكَلَامُ الْإِلَهِيُّ عِنْدَهُمْ لَا يَقْعُدُ بِحُرْفٍ وَصَوْتٍ، وَهُمُ الْمُخَالِفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَأَةِ الْكَلَامِ؛ كَالْأَشْاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِحُرْفٍ وَصَوْتٍ، وَمِنْ كَلَامِهِ سُبْحَانُهُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَتَكَلَّمُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَبْرِيلَ، وَنُزِّلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْجَمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَتَّى تَتَامَّ الْوَحْيُ بِالْقُرْآنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْمُوْعًا.

فَإِذَا عُقِلَ هَذَا عُرِفَ أَنَّ الإِنْزَالَيْنِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، فَالْأَوَّلُ مُتَعَلِّقُهُ الْكِتَابَةُ، وَقَدْ وَقَعَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَالثَّانِي مُتَعَلِّقُهُ التَّكَلِيمُ، وَقَدْ وَقَعَ مُنْجَمًا فِي مُدَّةِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا النُّزُولُ الَّذِي جَعَلَهُ الْمُصَنَّفُ أَصْلًا لِهِ مُورَدَانِ:

أَحدهما: المورد الْزَّمَانِيُّ؛ وَهُوَ الْمَذُورُ فِي نَوْعٍ: الْلَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ، وَالصَّيفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ، وَأَوَّلِ مَا نُزِّلَ وَآخِرِ مَا نُزِّلَ.

وَالآخِرُ: المورد الْمَكَانِيُّ؛ وَهُوَ الْمَذُورُ فِي الْمَكَنِيِّ وَالْمَدْنِيِّ، وَالْحَضْرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ، وَالْفِرَاشِيِّ.

وَبَقِيَّ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَثْنَيْنِيِّ عَشْرَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَهُوَ أَسْبَابُ النُّزُولِ؛ وَهِيَ: الْمَوْجِبَاتُ الْمُسْتَدِعَيَّةُ نُزُولَ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ مُتَعَلِّقًا بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَهَذَا النَّوْعُ كَالْمُقْدَّمَةُ لِلْأَنْوَاعِ الْمَذُورَةِ مَعَهُ، وَلِذَلِكَ جَاءَتْ مُقَابِلَةً تَارَةً بِزَمَانٍ؛ كَالْلَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ، وَتَارَةً بِمَكَانٍ

كالحضرى والسفرى، فكأنه يمهد لهذه الأنواع متعلقاً تارةً بالزمان، وفيه أنواع تقدمت، ومتصلةً تارةً أخرى بالمكان، وفيه أنواع تقدمت أيضاً.

ولم يخل من المقابلة في هذه الأنواع المعدودة أولاً من قوله: **(النوع الأول والثاني)** حتى قوله: **(النوع التاسع)** سوى المذكور تاسعاً، وهو الفراشى من الآيات، فإنَّه لم يذكر له مُقابلاً أسوةً بما سبقه، فالمتقدم قبله هو المكي والمدنى، والحضرى والسفرى، والليلى والنهارى، والصيفى والشتائى، وأمَّا هذَا فلم يذكر له مُقابلاً، مع القطع بوجود المقابل؛ لأنَّه إذا كان من القرآن شيءٌ فراشىٌ فمنه ما ليس فراشياً، وسيأتي بيانه في موضعه اللائق. وأطلق المصنف أسماء هذه الأنواع دون تقييدها بقوله: (من الآيات) أو (من أي القرآن)، وهو مُقدَّر، فقوله مثلاً: **(النوع الأول والثاني: المكي والمدنى)**، يعني: من سور القرآن وأياته، وصَرَّحَ بهذَا في موضعين:

أحدهما: عند قوله: **(النوع الثالث والرابع: الحضري والسفري من أي القرآن)**.

والآخر: عند قوله: **(الفراشى من الآيات)**.

وذكر الآيات في هذين الموضعين على وجه المبالغة في البيان، وإنَّ فأصل هذه الأنواع المذكورة كلُّها ممَّا يتعلَّق بآيات القرآن الكريم.



قال المصنف رحمه الله :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي :
الْمَكِّيُّ وَالْمَدْنَيُّ

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزْلَ
فَالْمَدْنَيُّ أَوَّلَتَا الْقُرْآنَ مَعْ
وَالْمَدْنَيُّ مَعْ مَا تَلَّتْ أَنْفَالُ
مَكِّيُّهُ مَا بَعْدَهَا وَإِنْ تَسْلُ
مَائِدَةُ مَعْ مَا تَلَّتْ أَنْفَالُ
أَخِيرَتِهِ وَكَذَا الْحَجُّ تَبْعَ
وَتَالِيَاهَا وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ
بَرَاءَةُ وَالرَّغْدُ وَالْقِتَالُ
وَالنُّورُ وَالْأَحْرَابُ وَالْمُجَادَلَهُ
بَرَاءَهُ وَالْمَدْنَيُّ
وَسِرْ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلَهُ
وَمَا عَدَاهُ هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ
عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة النوع الأول والثاني من الأنواع الائتماني عشر الراجعة إلى النزول زماناً أو مكاناً، فقال: (النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي : الْمَكِّيُّ وَالْمَدْنَيُّ)، وهذهان هما النوع الأول والثاني من الأنواع الخمسة والخمسين الحاصلة في هذا العلم عند المصنف.

وبيَّن فيها مسالتين:

المسألة الأولى: معنى المككي والمدني.

والمسألة الثانية: تعين المككي والمدني.

فأَمَّا المَسْأَلَةُ الْأُولَى - وَهِيَ مَعْنَى الْمَكِّيِّ وَالْمَدْنِيِّ -؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمَكِّيَّ أَسْمَّاً لِمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ الْمَدْنِيَّ أَسْمَّاً لِمَا نَزَلَ مِنْهُ بَعْدَهَا، فَإِذَا قِيلَ: سُورَةُ مَكِّيَّةٍ، أَوْ آيَةُ مَكِّيَّةٍ؛ فَهِيَ نَازِلَةٌ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَإِذَا قِيلَ: سُورَةُ مَدْنِيَّةٍ، أَوْ آيَةُ مَدْنِيَّةٍ؛ فَهِيَ نَازِلَةٌ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

مَكِّيَّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلَ وَالْمَدِنِيُّ مَا بَعْدَهَا

أَيْ: مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وَالْمَكِّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَالْمَدِنِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَهُمَا الْبَلْدَانُ الَّذِيْنَ أَقَامَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِقَامَةً مُسْتَقْرَّةً مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَمْ يُشَارِكُهُمَا غَيْرُهُمَا فِي هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ، فَالْمَوَاضِعُ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَوَاضِعِ السِّيَرَةِ كَخَيْرٍ، أَوْ تَبُوكٍ، أَوْ بَدْرٍ؛ كَانَتْ إِقَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عَارِضَةً، وَأَمَّا هَذِهِ الْبَلْدَانُ فَكَانَتْ إِقَامَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مُسْتَقْرَّةً، فَحَضَيَ بِنَزْولِ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ فِيهِمَا، فَلَمْ تُمْتَازْهُمَا بِهَذَا رُدَّ إِلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا، فَالنَّازِلُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَوْ كَانَ خَارِجَ مَكَّةَ - كَالنَّازِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلَةٍ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ عَنْدَ أَنْصَارَافِ نَفْرِ مِنَ الْجَنِّ إِلَيْهِ - يُعَدُّ مَكِّيًّا، وَكَذَلِكَ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَبُوكٍ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ يُعَدُّ مَدْنِيًّا، فَرُدَّ الْأَوَّلُ إِلَى مَكَّةَ مَعَ كُونِ بَطْنِ نَخْلَةٍ خَارِجَ مَكَّةَ، وَرُدَّ الثَّانِي إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ كُونِ تَبُوكٍ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَجُعِلَ هَذِهِ الْبَلْدَانُ شَعَارًا عَلَى زَمَانِ الْإِنْزَالِ، فَإِنَّ قَوْلَنَا: (مَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ) وَ(مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ) يَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ، أَرْتَبِطُ بِالْحَادِثَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ حَوَادِثِ السِّيَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ، وَهِيَ حَادِثَةُ هِجْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَرْوْجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجُعِلَتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ فَيْصَلَّاً زَمَانِيًّا رَبْطًا بِمَكَانٍ تَعْظِيْمًا لِلْمَكَانِيْنَ الْمُذَكُورِيْنَ.

فضابط المكّي والمدني باعتبار متعلقه الأصلي: زماني، وباعتبار متعلقه الإضافي: مكاني، وجعل له هذَا المتعلق المكاني مع كونه راجعاً إلى الزَّمان تعريفاً بمقدار هاتين المديتين العظيمتين، وأنَّ استقرار النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةً كان فيهما، فنزل أكثُر الوحي فيهما، فأكثُر الوحي كان حجازيًّا، وهَذَا هو السُّرُّ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحِيفَةِ»: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ»، وفي لفظٍ: «إِلَى الْمَدِينَةِ؛ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُحْرِهَا»؛ أي: ينجمع إلى هَذَيْنِ البلدين، وهم من الحجاز؛ لأنَّ الوحي كان فيهما، فمن بركة الوحي النَّازل من السَّماءِ أَنَّه وإنْ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد بقيت للوحي الإلهي ظلَّةً أَكتسبت بها مَكَّةُ والمدينة كونهما مأوى الإسلام ومأربُه؛ أي: مرجعُه في الزَّمنِ الْآخِرِ، وبذَلِك حفظنا من المسيح الدَّجال كما ثبت في الأحاديث عن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يجر في عُرف المتكلمين في علوم القرآن تسميتهم السُّورة بالحجازي؛ لأنَّ المديتين المذكورتين كلاهما حجازيٌّ، فلا يتحقق حينئذ التَّفرِيق بين ما يكون نازلاً قبل الهجرة وما بعدها إلَّا بالفصل بين الدَّارين بأن تكون جُملةً من القرآن يتعلَّق نزولها بمَكَّةَ، ويتعلَّق نزول جُملةٍ أخرى منه بالمدينة النَّبويةَ.

ولم يحاذ المصنفون في علوم الحديث صنيع المصنفين في علوم القرآن، فإنَّه يجري في علوم القرآن ذِكرهم عن سورةٍ أو آيةٍ أَنَّهَا مَكِيَّةٌ أو مدنيةٌ، لكنَّ لم يقع قطُّ في الأحاديث النبوية أن جُعل منها ما هو مككيٌّ، ومنها ما هو مدنيٌّ، وإنْ كان الواقع كذَلِكَ، فمن الأحاديث ما يقطع بأنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في مَكَّةَ؛ كحديث المسَّبَّ بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحِيفَةِ» في قصَّةِ وفاة أبي طالبٍ وعرض النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الإسلام، ومنها ما يقطع بأنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في المدينة؛ كحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحِيفَةِ» أيضًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ولم يقع هَذَا في الأحاديث النَّبُوَّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقْعُ مُنْجَمَةً كَالسُّورِ الْقَرَآنِيَّةِ، فَإِنَّ
الْحَدِيثَ النَّبُوَّيَّ يَأْتِي جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا السُّورَةُ الْقَرَآنِيَّةُ فَقَدْ يُنْزَلُ بَعْضُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُنْزَلُ
بَعْضُهَا فِي الْمَدِينَةِ، وَمِنَ السُّورِ مَا يُنْزَلُ أَجْمَعَ فِي مَكَّةَ مُفْرَّقًا، وَمِنَهَا مَا يُنْزَلُ أَجْمَعَ فِي الْمَدِينَةِ
مُفْرَّقًا، فَاحْتِيَاجٌ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا لِلِّإِعْلَامِ بِأَنَّ وَقْعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ كَوْنَ السُّورَةِ الَّتِي وَقَعَ مِنْهَا
مَا هُوَ مَدْنِيٌّ وَمِنَهَا مَا هُوَ مَكْيٌّ قَدْ نُزِّلَتْ بِهَذَا السَّيَّاقِ التَّامِ، فَصَارَ لَهَا هَذَا السَّيَّاقُ التَّامُ،
وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا بَيْنَ نَزْوَلِ مَدْنِيٍّ، وَنَزْوَلِ مَكْيٍّ.

ولم يكن في عُرف الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا التابعين أُسْمَ المَكِّيُّ والمَدْنِيُّ، وإنما حدث بعدهم، وإن كان يوجد في كلامهم الخبر بأنَّ هَذِهِ السُّورَةُ أو الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ، أو أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمَدِينَةِ، فبَاكُورَةِ نَسْبَةِ السُّورَ وَالْآيَاتِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ باعْتِبَارِ الْأَماْكِنِ مُوجَدَةٌ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، ثُمَّ نَشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَتَبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ جَعَلَ هَذَا الْأَسْمَ عَلَيْهِ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الْمُشَهُورُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَقْوَالًا أُخْرَى، أَشَهَرُهَا هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، وَنَسْبَهُ الْبُلْقِينِيُّ فِي «مَوْاقِعِ الْعِلُومِ» وَغَيْرِهِ إِلَى الْجَمَهُورِ، وَذَكَرَ السُّيوْطِيُّ أَنَّهُ الْأَصْحُّ، وَهُوَ كَذِلِكَ، فَالْأَصْحُ أَنَّ الْفَارَقَ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَالْمَدْنِيِّ هُوَ حَادِثَةُ الْهِجْرَةِ، فَمَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يُسَمَّى مَكِّيًّا، وَمَا نَزَلَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ يُسَمَّى مَدْنِيًّا.

وأمّا المسألة الثانية - وهي تعين المكّي والمدني -؛ فإنّه ذكره في قوله:

وَإِنْ تَسْأْلُ

..... فَالْمَدِينَى أَوَّلَتَا الْقُرْآنَ مَعْ

فَالْمَدِينَيْ أَوَّلَتَ الْقُرْآنِ مَعْ

إلى آخره؛ أي: إذا سألتَ عن المدنِيِّ فاعرف ذكره فيما أورده في هَذِهِ الآيات.

وأعتنی بحصر المدنی لیعلم أنَّ غیره یکون مَکِيًّا، فذکر رَحْمَةُ اللَّهِ تسعًا وعشرين سورَةً مدنیَّةً اتفاقًا أو اختلافًا:

فالسُّورة الأولى، والثانية: هما المذکورتان في قوله: (أَوَّلَتَا الْقُرْآنِ)؛ يعني: البقرة وآل عمران، خلافًا لما یوهمه ظاهر النَّظم، فظاهر النَّظم أنَّه یُريد الفاتحة والبقرة، وهَذَا غیرُ مرادِه، فإنَّ أصله - وهو «النُّقایة» للسُّيوطي - وأصل أصله - وهو «موقع العلوم» للبلقيني - لم یذكرها كون الفاتحة مدنیَّة عند عدَّ هَذَا.

ومنشأ الابتداء بذکر البقرة وآل عمران وأنَّها أَوَّلَتَا القرآن باعتبار المشهور في تحزيب الصحابة والتَّابعين، فإنَّهُم كانوا يُحِبُّون القرآن ثلاثة، ثمَّ خمسًا... إلى تمام المعروف عنهم، وهم ی يريدون بالثلاثة التي یتبدئون بها: سورة البقرة، وآل عمران، والنِّساء، فيقع في عُرْفهم إذا أُطلق: (أَوَّلَتَا الْقُرْآنِ) - يعني: أَوَّلَتَا المصحف - إرادة البقرة وآل عمران؛ لأنَّهُم أَوَّل المعدود في تحزيب القرآن الكريم.

والسُّورة الثالثة، والرابعة: هما المذکورتان في قوله: (مَعَ أَخِيرَتِيهِ)؛ وهم المعوذتان: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس]، سُمِّيتاً بالمعوذتين لاستفهامها بالأمر بالاستعاذه بالله في قوله في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق]، وفي قوله في الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس]. ویُسمَّيان أيضًا بـ(المعوذات) أيضًا لأمرین: أحدهما: بالنظر إلى عدد الآيات؛ فإنَّها جمُعٌ.

والآخر: بالنظر إلى أفراد المستعاذه منه، فإنَّه أَستعيد في هاتين السُّورتين من شرورِ كثيرةٍ. والسُّورة الخامسة: هي المذکورة في قوله: (وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعُّ)؛ أي: في كونها مدنیَّة، فسورة الحج مدنیَّة، وهي من مُعترکات الأنظار، فمِنْ أهل العلم من یعدُّها مدنیَّة، ومنهم

من يعدها مكيةً، ومنهم من يعدها مدنيةً سوى آياتٍ، ومنهم من يعدها مكيةً سوى آياتٍ.

والقول بخلوصها مدنيةً أو مكيةً فيه بُعدٌ، إذ سياق الآيات منه ما يرجع إلى ما قبل الهجرة، ومنه ما يرجع إلى ما بعد الهجرة، فيكون الأول مكياً، والثاني مدنياً.

وأحسن الأقوال: أنها مقسمةٌ قسمين: فأوّلها مكيةٌ، وآخرها مدنيةٌ.

والسورة السادسة: هي المذكورة في قوله: (مائدةٌ)؛ أي: سورة المائدة.

والسورة السابعة: هي المذكورة في قوله: (مع ما تَلَتْ)؛ أي: ما تلتها سورة المائدة؛ وهي سورة النساء.

وفي عبارته غلق يوهم خلاف مقصوده، فإنه يتوهم أنه أراد الأنعام، ول لكن الضمير المقدّر (تلتها) يرجع إلى سورة المائدة؛ أي: التي تلتها سورة المائدة، فهي السورة المقدّمة عليها، وهي سورة النساء، وعبارة السيوطي في «النهاية» ترفع هذا، فإنه ذكر أول المدنية البقرة، وثلاث تليها؛ يعني: آل عمران، والنساء، والمائدة.

والسورة الثامنة: هي المذكورة في قوله: (أنفالٌ)، وهي سورة الأنفال.

والسورة التاسعة هي المذكورة في قوله: (براءةٌ)، وهي سورة براءة، وتُسمى أيضًا سورة التوبة.

والسورة العاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة: هن المذكورات في قوله: (والرَّعْدُ وَالْقِتَالُ وَتَالِيَاهَا)؛ أي: ما يتلو سورة القتال؛ وهما: سورة الفتح، والحجرات.

وسورة القتال تُسمى سورة محمدٌ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والسورة الرابعة عشرة، والخامسة عشرة: هما المذكورتان في قوله: (وَالْحَدِيدُ النَّصْرُ); أي: سورة الحديد، وسورة النَّصْر.

والسورة السادسة عشرة، والسَّابعة عشرة، والثَّامنة عشرة: هي المذكورة في قوله: (قِيَامَةُ زَلْزَلَةٍ وَالْقَدْرُ)، فهي سورة القيامة، والزَّلْزَلَة، والقدر.

وعُدُّ سورة القيامة هو الواقع في أصل النَّظم - وهو كتاب «النُّقَايَا» لِسُيُّوطِي -، وكذا في أصل أصله - وهو «موقع العلوم» لِبُلْقِينِي -، وهو وَهْمٌ مُحْضٌ، فإنَّ سورة القيامة مَكِّيَّةٌ باتفاق. نقله ابن عطية في «المحرر الوجيز»، وأبن عاشور في «التحرير والتنوير»، في جماعةٍ آخرين.

والصَّواب: هو المثبت في النسخة التي بين أيديكم، وهي قوله: (قِيمَةٌ); أي: سورة البَيْنَة؛ لذكر دين القيمة فيها، فهذا هو المُوافِق للصَّواب، وقع كذلِك في نسخة خطية للمنظومة.

والسورة التاسعة عشرة، والعشرون، والحادية والعشرون: هي المذكورة في قوله: (وَالنُّورُ وَالْأَحْزَابُ وَالْمُجَادَلَةُ)، ويجوز في السورة الأخيرة كسر دالها وفتحها، فيقال: (المُجَادِلَة) و (المُجَادِلَة)، فالكسر باعتبار المرأة، والفتح باعتبار الواقع، فالمرأة جاءت تُجادل فهي مُجَادِلَة، والواقع التي حدثت هي المُجَادِلَة التي كانت بين النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخولة بنت الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والسورة الثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسادسة والعشرون، والسَّابعة والعشرون، والثَّامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون: هي المذكورة في قوله: (وَسِرْ إِلَى التَّحْرِيرِ)، أي: سِر من سورة المجادلة حتى

تنتهي إلى التّحرير؛ وهي سور: الحشر، والمتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتجابن، والطلاق، وآخرها التّحرير.

والمحنة بكسر الحاء في القول الأشهر، وفتح أيضًا، فيقال: المحنة، فالكسر باعتبار الواقعة، وهي الامتحان، والفتح باعتبار المرأة التي تُتحن في دينها.

فهذه السُّور المذكورة - وهي تسع وعشرون سورةً - هي سُورٌ مدنيةٌ عند المصنف، وأما المكّي فهو المذكور في قوله:

وَمَا عَدَاهُذَا هُوَ الْمَكِّيُّ عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

أي ما عدا هذَا من سور القرآن فإنَّه يكون مكِيًّا، وعدَّته خمسُ وثمانون سورةً من سور القرآن، تُعدُّ بكونها سورًا مكِيًّا، على الَّذِي أختاره النَّاظم.

ولأبي الحسن ابن الحصار الأندلسي رَحْمَةُ اللهِ مِنْظُومةٌ نافعةٌ في بيان المكّي والمدني، ذكرتها في «منح المكرمات» بتأمها، وهي ما أخبرنا به عليُّ بن أحمد الكامليُّ الفقيه من لفظه عن ظهر قلبٍ بإسناده إلى أبي الحسن ابن الحصار؛ أنَّه قال:

يَا سَائِلِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْتَهِدًا
وَعَنْ تَرْتِيبِ مَا يُتْلَى مِنْ السُّورِ
وَكَيْفَ جَاءَ بِهَا الْمُخْتَارُ مِنْ مُضَرِّ
وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا قَبْلَ هِجْرَتِهِ
صَلَّى إِلَاهُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرِّ
لِيَعْلَمَ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ مُجْتَهِدًا
وَمَا تَأَخَّرَ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضَرٍ
لِيَعْلَمَ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ مُجْتَهِدًا
وَمَا تَأَخَّرَ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضَرٍ
تَعَارَضَ النَّقْلُ فِي أُمّ الْكِتَابِ وَقَدْ
يُؤَيِّدُ الْحُكْمَ بِالتَّارِيخِ وَالنَّظَرِ
تَعَارَضَ النَّقْلُ فِي أُمّ الْكِتَابِ وَقَدْ
تُؤَوِّلُتِ الْحِجْرُ تَبَيَّنَهَا لِمُعْتَبِرٍ
أُمُّ الْقُرْآنِ وَفِي أُمّ الْقُرْآنِ نَزَّلَتْ
مَا كَانَ لِلْخَمْسِ قَبْلَ الْحَمْدِ مِنْ أَثْرٍ
وَبَعْدَ هِجْرَةِ خَيْرِ النَّاسِ قَدْ نَزَّلَتْ
عِشْرُونَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ فِي عَشَرِ
فَأَرْبَعُ مِنْ طِوَالِ السَّبْعِ أَوْلُهَا
وَخَامِسُ الْخَمْسِ فِي الْأَنْفَالِ لِلْعِبَرِ
وَسُورَةُ النُّورِ وَالْأَحْزَابِ ذِي الدَّكَرِ
وَتَوْبَةُ اللَّهِ إِنْ عُدَّتْ فَسَادِسَةً

وَالْفَتْحُ وَالْحُجَّرَاتُ الْغُرْرِ فِي غَرَرِ
 وَالْحَسْرُ ثُمَّ أَمْتَحَانُ اللَّهِ لِلْبَشَرِ
 وَسُورَةُ الْجَمْعِ تِذْكَارُ الْمُذَكَّرِ
 وَالنَّصْرِ وَالْفَتْحِ تَنْبِيَهًا عَلَى الْعُمُرِ
 وَقَدْ تَعَارَضَتِ الْأَخْبَارُ فِي أُخْرِ
 وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَالُوا الرَّعْدُ كَالْقَمَرِ
 مِمَّا تَضَمَّنَ قَوْلُ الْجَنِّ فِي الْحَبَرِ
 ثُمَّ التَّغَابُنُ وَالتَّطْفِيفُ ذُو النُّذُرِ
 وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا الزَّلْزَالُ فَاعْتَبِرِ
 وَعُوذَتَانِ تَرُدُّ الْبَاسَ بِالْقَدَرِ
 وَرُبَّمَا أَسْتُشْنِيْتُ آيَيْ مِنَ السُّورِ
 فَلَا تَكُنْ مِنْ خَلَافِ النَّاسِ فِي حَصَرِ
 إِلَّا خِلَافُ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ
 وَهِيَ مَنْظُومَةٌ نَافِعَةٌ جَامِعَةٌ، فَإِنَّمَا بَيَّنَتْ أَنَّ سُورَةَ الْقُرْآنِ بِاعتِبَارِ الْمَدْنِيِّ وَالْمَكْيَّ ثَلَاثَةٌ

وَسُورَةُ لِنَبِيِّ اللَّهِ الْمُحَكَّمَةُ
 ثُمَّ الْحَدِيدُ وَيَتَلْوُهَا مُجَادَلَةٌ
 وَسُورَةُ فَضَحَ اللَّهُ النَّفَاقَ بِهَا
 وَلِلْطَّلَاقِ وَلِلتَّحْرِيمِ حُكْمُهُمَا
 هَذَا الَّذِي أَتَفَقَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
 فَالرَّعْدُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا مَتَى نَزَّلَتْ
 وَمِثْلُهَا سُورَةُ الرَّحْمَنِ شَاهِدُهَا
 وَسُورَةُ لِلْحَوَارِيْنَ قَدْ عُلِّمَتْ
 وَلِيَلَةُ الْقَدْرِ قَدْ خُصَّتْ بِمِلَّتِنَا
 وَقُلْ هُوَ اللَّهُ مِنْ أَوْصَافِ خَالِقِنَا
 وَذَا الَّذِي أَخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَهُ
 وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكَّيْ تَنَزُّلُهُ
 فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبِرًا

أَقْسَامٌ:

الْقُسْمُ الْأَوَّلُ: مَا هُوَ مَدْنِيٌّ بِالْتَّفَاقِ، وَهُوَ عَشْرُونَ سُورَةً.

وَالْقُسْمُ الثَّانِي: مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ أَثْنَا عَشْرَةَ سُورَةً.

وَالْقُسْمُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ مَكَّيْ بِالْتَّفَاقِ، وَهُوَ الْبَاقِي مِنْ سُورَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَعْرَضَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ نَظَمِ زِيَادَةِ زَادَهَا السُّيوْطِيُّ فِي «النُّقَايَا»، فَإِنَّ السُّيوْطِيَّ

قَالَ: (قَيْلٌ: وَالرَّحْمَنُ، وَالرَّحْمَنُ، وَالإِنْسَانُ، وَالإِخْلَاصُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَثَالِثُهَا نَزَّلَتْ مَرَّتَيْنِ) أَهُ.

أي: ممّا عُد مديّناً أيضًا هذِه السُّور المذكّرات، قال السُّيوطي في «إ تمام الدّرایة»: (والأصحُّ أَنَّهَا مَكَّيَّةٌ) أهـ. وهو الصَّواب والله أعلم.

وقوله في آخر كلامه: (وثلاثها نزلت مرتين)، أي: أَنَّهَا أَخْتَلَفَ في سورة الفاتحة: فالقول الأوّل: أَنَّهَا مَكَّيَّةٌ.

والقول الثاني: أَنَّهَا مَدِينَيَّةٌ.

والقول الثالث: أَنَّهَا نزلت مرتين، فنزلت بمَكَّةَ، ونزلت بالمديّنة.

ووراء هذِه الأقوال قول رابع ذكره السُّيوطي في «إ تمام الدّرایة» و «التحبير» و «الإتقان» أَنَّهَا نزلت مقوّمة نصفيّن: فنصفُ بمَكَّةَ، ونصفُ بالمديّنة.

وأصحُّ هذِه الأقوال: أَنَّ سورة الفاتحة سورة مَكَّيَّةٌ، وإليه أشار ابن الحصار بقوله:

ما كان لِلْخَمْسِ قَبْلَ الْحَمْدِ مِنْ أَثْرٍ

ومراده أَنَّ نزول الفاتحة مُرتبٌ بالصلوات الخمس، فلا صلاة وجدت بلا سورة الفاتحة، وكان أُبْتَداءُ الأمر بالصلوات الخمس بمَكَّةَ - أي قبل الهجرة -، فهي حينئذٍ سورة مَكَّيَّةٌ بلا ريب، والله أعلم.

وزاد السُّيوطي أيضًا بعدها تقدّم: (وقيل: النساء، والرّعد، والحجّ، والحديد، والصف، والتّغابن، والقيامة، والمعوذتان = مَكَّيَّاتٌ) أهـ.

وقال في «إ تمام الدّرایة» بعد هَذَا: (والأصحُّ أَنَّهَا مَدِينَيَّاتٌ) أهـ. وهو الأَظْهَر: أَنَّهَا سورة مَدِينَيَّةٌ؛ سوَى سورة القيامة، فإنَّ سورة القيامة كما تقدّم هي سورة مَكَّيَّةٌ.

إذا تقرَّرَ هَذَا الَّذِي تقدّم؛ فإنَّ ممّا ينبغي أن يُعلَم أنَّ المصنَّفين في علوم القرآن أعرضوا عن رصد موضع النُّزول وأماكنه، فلم يجعلوه نوعًا من الأنواع يذكرون فيه أماكن النزول

باعتبار الموضع، مع كون من القرآن ما نزل في مكّة، ومنه ما نزل في المدينة، ومنه ما نزل ببطن نخلة، ومنه ما نزل في تبوك.

ومنشأ إعراضهم عن هذا: أنه لا تتحقق به الثمرة المرجوة كالمكي والمدني المعلقين بالزَّمن، وهو حادثة الهجرة، فإنَّه إذا علم أنَّ ما قبل الهجرة يُعدُّ مكيًّا وما بعدها يُعدُّ مدنيًّا، كان لذِلك آثارٌ نافعةٌ في معرفة أكمال السُّورة ونقصها، ومعرفة النَّاسخ والمنسوخ، ومعرفة العام والخاص، ومعرفة المطلق والمقيَّد، وهذه الآثار المذكورة لا تؤثِّر فيها معرفة الموضع والأماكن، فاشتغلوا بالأعلى لشدة الحاجة إليه، مع وجود النَّص في أحاديث وآثارٍ كثيرةٍ على أماكن النُّزول، لكنَّ لم ينشأ منها نوعٌ عندهم؛ لأنَّ هم الأوائل متوجَّهٌ لما فيه النَّفع، ويُعرضون عمَّا ورد إذا قَلَّ نفعه.

فمن اللطائف مثلاً: أنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَثَ بأحاديثٍ عن جماعةٍ من الأنبياء، فحدَثَ بأحاديثٍ عن إبراهيمَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ؛ كقصة إبراهيمَ في بناء البيت وخبره مع أبنته إسماعيلَ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، وزوجه الأولى والثانية.

وخبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن موسى عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، منها حديثه المشهور مع الخضر، ولم يصنِّف قطُّ أحدٌ من المحدثين «مسند الأنبياء»؛ لتعلق همهمهم بها منه منفعةٌ مطلوبةٌ وهو مسنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال رجلٌ للإمام أحمد: هل أجمع مسند الأنبياء؟، فقال: «أجمع مسند نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أو كلامًا نحوه هذا معناه.

والقصود: أنَّهم وإن أدرکوا أنَّ من مسانيد الرواية مسند الأنبياء، لكنَّهم تركوا الاعتناء بجمعه ورصده في صعيدٍ واحدٍ؛ لأنَّ الاشتغال بغيره أولى.

فكذلِكَ رغبوا عن تتبع أماكن نزول القرآن الكريم؛ اعتناءً بالأعلى في فائدته المرجوة، وهو ما تعلق بزمنٍ هو حادثة الهجرة، وضبطوه بها قبل الهجرة أنَّه يكون مكِّيًّا، وما بعد الهجرة يكون مدنيًّا.

وهكذا كانت علوم الأوائل، فكان عندهم من تمام النَّظر وشفوفه، وفقاهم النَّفس وأشغالها بما ينفع، والإقبال على ما ترجى منفعته في العاجل والأجل = أعظم من المتأخرِين الذين ضعفت عندهم هذِه الآلات لضعف المقاصد الصَّحِيحة غالباً، فإنَّ العلم ميراث النُّبُوَّة، والنُّبُوَّة وحيٌ وأصطفاءٌ، فإذا صُلحت القلوب أمدَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أهلها بالعلوم النَّافعة، وفتح لهم من مدارك الخير في العمل والإرشاد والهداية والدُّعوة والإصلاح ما ليس لغيرهم، وإذا قايسَت بين حالنا وحال السَّلف عرفت صدق ذلِك، فليس الشَّأن أن تطلب، ولَكِن الشَّأن فيما تطلب، وكان ابن تيمية الحفيد يقول: «الناس يقولون: قدر كل أمرٍ ما يُحسنه، والعارفون يقولون: قدر كل أمرٍ ما يطلبه». أهـ.

أي أنَّ المرء يعظم شأنه عند التَّحقيق باعتبار مطلوبه الذي يرجوه، فإذا عظم مطلوبه عظم قدره، وإذا نزل مطلوبه نزل قدره، فلما كانت هم السَّلف رَحْمَهُمُ اللهُ في العلوم عظيمة فتحت لهم أنواع المعرفة النَّافعة، فبواكير العلوم من العلوم الأصلية؛ كالتأفسير، والفقه، والحديث، والاعتقاد، وبواكير العلوم الآلية من النَّحو، والصرف، والأصول ومصطلح الحديث = إنَّ أنفجارها بين أعينهم حتى كأثَمْ يأخذونها بأيديهم يدلُّ على أعظم الكرامة التي مُدوا بها، ولذلِك قال رجلُ للحافظ عبد الغنيِّ المقدسيِّ: ما للعلماء لا تُعدُّ لهم كرامات؟، قال: «يكفيهم كرامة العلم»، يعني أنَّ ما يفتح لهم من أنواع العلوم والمعارف التي هي ميراث النُّبُوَّة مع ما تُسقى به من ماء الإخلاص، والعمل، والدُّعوة، والإصلاح، والإرشاد، والهداية، لا يوازيه كرامة أخرى، ومن هنا قال ابن تيمية الحفيد:

«أعظم الكرامة لزوم الاستقامة»؛ أي أنَّ أعظم ما يحصل للعبد من الكرامة أن يستقيم على دين الله، ومن أستقامته على دين الله أن يطلب العلوم النافعة المقربة إلى الله، والّتي جاءت أصولها في كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام السَّلْف الصَّالِحِينَ.

وإذا نظرت في الآيات والأحاديث والآثار، وما فيها من علوم القرآن، ثم ضعفُ الآلة في الكتب الّتي صنَّفها المتأخرون عن علوم القرآن؛ كأنَّك تقرأ في كتب المتأخرين ميتاً لا حياة له، فهي عباراتٌ إنسانيةٌ يُرَضَّف بعضها إزاء بعضٍ.

وأمّا ما جاء في القرآن والسُّنَّة، والآثار، وكلام الأوائل الّذين صنَّفوا في هذِه العلوم؛ يزيد المرء معرفةً وإدراكاً، وإيماناً، وهكذا يجب أن يكون طلب العلم: أن تجعل هذِه العلوم الّتي أنتهت إلينا ملحةً بعلوم الأوائل، وأن يصعد الإنسان بما أستقرَّ عليه المتأخرون إلى ما كان عليه الأوائل الماضون، حتَّى في العلوم الآلية؛ من نحوِ، أو أصولِ، أو مُصطلحِ، أو غيرها إذا جعل الإنسان نياطَ قلبه هذَا المعنى أمكنَه أن يرقى بنفسه ويرقى بالخلق إلى العلوم النافعة التي تُقرِّبُهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكلُّ علم جاء من مشكاة الرِّسالَة أصلًا أو آلَّهُ فهو مُقرَّبٌ إلى الله، ولَكِنَّ الشَّأْنَ في تصرُّفِ المتأخِّرِينَ فيه، فالنَّحوُ، والأصولُ، والمُصطلحُ، والقواعدُ، علومٌ مُقرَّبةٌ إلى الله، ولَكِنَّهَا جَمُدت لَمَّا كثفت القلوب في تناولها، فصار شُغْلُ القلوب هو الظَّواهرُ، وأمّا النَّظرُ في حقائقها وما فيها من المعاني، وتصرُّف السَّلْفِ فيها، وما كانوا عليه؛ هذَا صار ضعيفاً، وهذَا يحثُّ السَّيِّر على الاجتِهاد في العلم، وأنَّ من عرف العلم عرف أنه جاهم، فإنَّه لا يُعرف الجهل إلَّا العلماء كما قال سهُلُ التُّسْتَرِي رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى؛ أي: لا يُعرف المرء مبلغَ ما يفقد النَّاسَ من العلم، وما هم عليه من النَّقص؛ إلَّا من عرف حقيقة العلم، فكُلَّما أزدادَ علِّيًّا أزدادَ معرفةً بجهله وجهل النَّاسِ.

نسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَفْتَحْ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ فَتْوَحَ الْعَارِفِينَ، وَأَنْ يَجْعَلْ عِلْمَنَا مِنْ
الْمَقْرِبَةِ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَلَّا يَجْعَلْ حَظًّا لِأَنفُسِنَا.



قال المصنف رحمة الله :

النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالرَّابِعُ:
الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ

مَائِدَةٌ بِذَاتِ جَيْشٍ فَاعْلَمْ
كُرَاعٌ الْغَمِيمٌ يَا مَنْ يَقْتَفِي
وَ﴿تُرْجَعُونَ﴾ أَوْلِ هَذَا الْخَتْمَا
لَاخِرِ السُّورَةِ يَا سَوْلُ
﴿هَذَا خَصْمَانِ﴾ وَمَا بَعْدُ تَبْعَ
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
وَالْحَضَرِيُّ وَقُوْعُهُ كَثِيرٌ

وَالسَّفَرِيُّ كَآيَةٌ التَّيْمِ
أَوْ هِيَ بِالْيَدَاءِ ثُمَّ الْفَتْحِ فِي
وَبِمِنْيَ ﴿أَتَّقُوا﴾ وَبَعْدَ ﴿يَوْمًا﴾
وَيَوْمَ فَتْحٍ ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ﴾
وَيَوْمَ بَذْرٍ سُورَةُ الْأَنْفَالِ مَعْ
إِلَى الْحَمِيدِ ثُمَّ ﴿إِنْ عَاقَبْتُمْ
بِأُحْدٍ وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا
وَمَا ذَكَرْنَا هُنَّا الْيَسِيرُ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة النوع الثالث والرابع من الأنواع الثانية عشر
الراجعة إلى النزول زماناً أو مكاناً، فقال: (النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضَرِيُّ
وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ)، وهذا هما النوع الثالث والرابع من الأنواع الخمسة
والخمسين الحاصلة لهذا العلم عند المصنف.

وبيّن فيها مسائلتين:

المسألة الأولى: عدُّ بعض ما نزل في السّفر.

والمسألة الثانية: الإشارة إجمالاً إلى الحضر.

ولم يذكر حدّهما أسوةً بالمكّي والمدني، فإنّه جعل فاتحة كلامه في النوع الأوّل والثاني (المدني والمكّي) بياناً حدّهما، وأعرض عن هذاهُنا، وفي كثيّرٍ من الأنواع، وكأنّه ترك حدودها لشدّة وضوّحها.

والحضرىُّ هو: ما نزل من القرآن في دار الحضر، وهي الإقامة.

والسّفريُّ منه: ما نزل في السّفر.

فإذا كان النازل من القرآن نازلاً على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دار إقامته - أي: حين كونه مقيماً، وذلِك في بلدين هما: مكّة والمدينة -، فإنّه يُسمى حضريّاً، وإذا كان نازلاً على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرهما، فإنّه يُسمى سفريّاً.

ويُلتفت من هذَا ضابطٌ نافعٌ في أنَّ ما نزل بمكّة أو بالمدينة فهو حضريّ، وأنَّ ما نزل خارجهما فهو سفريّ، فما ذُكر قبل مَا نزل على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببطئٍ نخلة، أو بتبوك يُعدُّ سفريّاً؛ لأنَّه نزل خارج هاتين المدينتين اللَّتين هما دار إقامته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأصل منها في القرآن هو الحضرىُّ، فإنَّ عامَة حاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو كونه في دار الإقامة، وأمّا السّفر فهي حالٌ عارضةٌ، فيكون النازل على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السّفر قليلاً.

فأمّا المسألة الأولى - وهي عدُّ بعض ما نزل في السّفر - فقد ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهُ ثانية أفراد منه:

الأول: هو المذكور في قوله: (كَآيَةُ التَّيْمِمِ)؛ يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦]، وهي بعض آية الوضوء في سورة المائدة.

فالآية المذكورة نزلت على النبي ﷺ في سفره، صح هذا في حديث عائشة في «الصحيحين»، وكان نزولها على النبي ﷺ (باليداء) أو (بذات الجيش)، فقد وقع الشك في خبر عائشة رضي الله عنها نفسها، فشكّت وشكّ من بعدها، فالآية المذكورة يُحتمل نزولها بذات الجيش، ويُحتمل نزولها باليداء، وهذا موضعان خارج مكة والمدينة اتفاقاً، ثم أختلف في تحديدهما على قولين:

أحدها: أنها بين المدينة وخيبر، و اختياره النووي.

والآخر: أنها بين المدينة ومكة، و اختياره ابن التين.

ومطالعة كتب المصنفين في البلدان كـ«معجم أبي عبيد البكري» وغيره تنصر القول الذي ذهب إليه ابن التين، وأنها موضعان بين مكة والمدينة، وهو الذي رجحه أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري» بعد ذكر القولين المتقددين.

والثاني: سورة الفتح، وهي المذكورة في قوله: (ثُمَّ الْفَتْحُ فِي كُرَاعِ الْغَمِيمِ)؛ أي: نزلت على النبي ﷺ في سفره لما كان بالغيم (الكريم)؛ وهو وادٍ بين مكة والمدينة. وكراعه: طرفه؛ أي: نزلت على النبي ﷺ وهو في طرف الوادي المذكور.

وكونها نازلة على النبي ﷺ في السفر ثبت هذا في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه، وأنها نزلت إلى قوله: ﴿فَتَحَّا مِيَنَا﴾.

وأما تعيين الموضع فروي في حديث أبي داود وأحمد وفي إسناده ضعف.

والقول به هو المعروف عند المتكلمين في التفسير وعلوم القرآن.

وقوله: (يَا مَنْ يَقْتَنِي)، أي: يا من يتبع.

والثالث: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وهو المذكور في قوله: (وَبِمَنِي ﴿أَتَّقُوا﴾...) إلى آخر ما ذكر.

أي أنَّ مَا نزل على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره لَمَّا كَانَ بِمَنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فَهُوَ نَازِلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ كَوْنِه مُسَافِرًا، وَرُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَا يُثْبِتُ، فَهُوَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيحِ، لَكِنْ تَعِينُ مَوْضِعَه لَمْ يُثْبِتْ فِيهِ شَيْءٌ.

والرابع: المذكور في قوله: (وَيَوْمَ فَتْحٍ ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ﴾) إلى آخر السُّورَةِ؛ أي أنَّ مَا نَزَّلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ آخِرُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿إِمَّا مَنْ أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، إلى تَمَامِ الآيَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْبُلْقِينِيُّ فِي «مَوْاقِعِ الْعِلُومِ»، وَتَعَقَّبَهُ السُّيوْطِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ فِي «إِتَّمَامِ الدِّرَائِيَّةِ» وَ«الإِتْقَانِ» بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ مَرْوِيًّا فِي حَدِيثِ.

وقوله: (يَا سَوْوُلُ)، أي: يا كثير السُّؤالِ.

والسُّؤالُ النَّافِعُ مِنْ طَرَائِقِ أَسْتِمْدَادِ الْعِلْمِ، فَإِذَا كَانَ لِلْمَرءِ لِسَانٌ سُؤُولٌ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ، مُمْكِنٌ لَهُ الْوُصُولُ، فَمِمَّا يَفْتَرِقُ إِلَيْهِ مُلْتَمِسُ الْعِلْمِ سُؤُالُهُ عَمَّا يَنْفَعُهُ، وَعَقْلُهُ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْجَوابِ.

والخامس: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فِي إِمَّا نَزَّلَتْ بِ(بَدْرٍ)، وَكَذَا السَّادِسُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

فُسُورَةُ الْأَنْفَالِ نَزَّلَتْ فِي بَدْرٍ كَمَا ثَبَّتَ فِي قَصَّةِ سَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيفًا مِنَ الْغَنَائِمِ فَرَدَّهُ، ثُمَّ أَنْزَلَتِ السُّورَةَ.

وكذا لِكَ الآيات المذكورات من سورة الحجّ، ثبت في «الصَّحِيفَتَيْنِ» من حديث أبي ذرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّا نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَهُمُ الْمَبَارِزُونَ لِلْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ بَرَزَ مِنَ الْكُفَّارِ: عُتْبَةُ وَشِيبَةُ أَبْنَا رِبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَقَابِلُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ السِّتَّةُ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهِمْ.

والسَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ﴾ [النَّحْل: ١٢٦]، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا...)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ (بِأَحَدٍ)؛ أَيْ يَوْمَ أَحَدٍ، وَكَانَ بِرَوْزِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ إِلَى أَحَدٍ حَالَ كُونَهُ مُفَارِقاً دَارِ إِقَامَتِهِ، فَإِنَّ بَيْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحَدٍ مَسَافَةً طَوِيلَةً، وَثَبَتَ هَذَا بِإِسْنَادٍ حَسِنٍ عَنْ تَرْمِذِيٍّ. وَ(الْمِيْمُ) فِي شَطْرِيِّ الْبَيْتِ - (عَاقَبْتُمْ) وَ(عُوْقِبْتُمْ) - يَصُحُّ فِيهِمَا السُّكُونُ وَالضَّمُّ قِرَاءَةُ وَوْزَنًا.

وَالثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣]، الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا)؛ أَيْ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِعْرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. ثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذِهِ الْأَفْرَادُ الشَّهَانِيَّةُ كُلُّهَا مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ.

وَأَمَّا الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ الإِشَارَةُ إِلَى الْحَضْرَيِّ إِجْمَالًا - فَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (وَالْحَضَرَيِّ وُقُوْعَهُ كَثِيرٌ)؛ أَيْ أَنَّ أَفْرَادَ مَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضْرَيِّ كَثِيرٌ، فَهُوَ الْأَصْلُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَمْثِيلٍ؛ لَوْضُوْهُ. ذِكْرُهُ السُّيُوْطِيُّ فِي «إِتَّامِ الدِّرَائِيَّةِ» ثَمَّ تَبَعَهُ جَمَاعَةُ.

وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ الْحَضْرِ كَمَا تَقَدَّمَ: سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ، أَوْ الْمَجَادِلَةُ،
فَإِمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ .

وَمِنْهُ أَيْضًا: سُورَةُ الْكَوْثَرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ .



قال المصنف رحمه الله :

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ :
اللَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ
وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي
وَآيَةُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِي نَا
فَهَذِهِ بَعْضُ لِلَّيْلِ عَلَى

وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ فَوَّلٌ
بَعْدُ لِأَزْوَاجِكَ وَالْخَتْمُ سَهْلٌ
خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثْبِتِ
أَيْ حَلْفُوا بِتَوْبَةِ يَقِينَا
أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَّلَ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ من الأنواع الائتمي عشر الرَّاجعة إلى النُّزول زماناً أو مكاناً، فقال: (النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ : الْلَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ)، وهذان هما النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ من الأنواع الخمسة والخمسين الحاصلة

هذا العلم عند المصنف، وبين فيها مسألتين:

المسألة الأولى: عد بعض ما نزل في اللَّيْلِ.

والمسألة الثانية: الإشارة إجمالاً إلى النَّهَارِيُّ.

ولم يذكر حد الليلي والنهاري أسوة بالمكي والمدني، وكأنه ترك ما عداهما لوضوحة، كما سبقت الإشارة إليه.

والليلي من القرآن هو: ما نزل في الليل.

والنهاري منه هو: ما نزل في النهار.

فأمّا المسألة الأولى - وهي عد بعض ما نزل في الليل -، فقد ذكر أربعة من أفراده: الأولى: سورة الفتح، وهو المذكور في قوله: (وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي الْلَّيْلِ)، أي: نزلت في الليل. ثبت هذا في حديث عمر عند البخاري.

والنازل منها هو إلى قوله: ﴿صَرَطاً مُسْتَقِيمًا﴾، فهو الواقع الخبر عنه في الحديث، وإليه ذهب السيوطي، خلافاً لكتاب البليقيني في «موقع العلوم».

والثاني: آية القبلة، وهي قوله تعالى: ﴿فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144]، فإنها نزلت في الليل أيضاً.

ففي حديث أبن عمر في «الصحيحين»: بَيْنَمَا النَّاسُ يَقْبَاءُونَ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَقُولُهُ: (قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ) إشارة إلى كون آية التوجّه إلى القبلة نزلت بالليل، وأخبرهم هو وهم في صلاة الصبح.

وهذا الظاهر المبادر من اللّفظ ينخدش فيه أنّ أول صلاة صلاتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة كانت صلاة العصر. ثبت هذا في «الصحيحين»، فيقدّر حينئذ أنّه أُنْزِلَ عليه في الليل فلم يُصلِّي الفجر ولا الظهر، وإنما صلَّى العصر، وهذا بعيد، فالاصل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبادرة بالامتثال، فتكون نازلة في النهار، ويكون وصول الخبر تأخّر إلى أهل قباء، فلم يتوجّهوا إلّا في صلاة الفجر.

ويكون خبر الصحابي في قوله: (الليلة) باعتبار علمه هو، فاتصل الخبر إلى أهل قباء بالليل، وكان من سمعه هذا المخبر منه، ثم لما جاءهم وقد أقاموا صلاة الفجر وهم متوجّهون إلى بيت المقدس أخبرهم بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حُوِّلَ إلى الكعبة، وبهذا يرتفع الإشكال بين الحديدين، ويُعلم أنَّ آية القبلة آيةٌ نهارِيَّةٌ لا ليلِيَّةٌ.

والثالث: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾

[الأحزاب: ٥٩] الآية، وهو المذكور في قوله:

وَقُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ﴾ بَعْدَ ﴿لِأَزْوَاجِكَ﴾ وَالْخَتْمُ سَهْلٌ

حتَّى أشار إلى أنها هي المراد، لا الآية الثانية التي خُصَّت بأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّخيير، وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فالمراد من الآيتين هي الآية الأولى.

وكان نزولها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر المصنف ليلًا، فإنَّ سبب نزولها لما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سودةً وقال لها: «يا سودة؛ أما والله ما تَخْفِينَ علينا، فانظري كيف تخرجين...» الحديث. متفق عليه. وكانت النساء يخرجن لقضاء حاجاتهنَّ من اللَّيل، فلما رجعت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال عمر ما قال؛ أُنْزَلت تلك الآية في اللَّيل.

والرابع: آية التَّوبَة على الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، وهو المذكور في قوله:

وَآيَةُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَيُّ ﴿خُلِّفُوا﴾ بِتَوْبَةٍ يَقِيناً

وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ﴾ [التوبه: ١٨٨]، وسُمُّوا بـ(الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) لا (الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا)؛ لأنَّهم أُخْرِجُوا توبتهم، فهم خُلِّفُوا في قبول توبتهم، وباعتبار خروجهم تخلَّفُوا عن الخروج إلى غزوة تبوك، فهم باعتبار الجهاد متَّخِلِّفينَ؛ أي متَّخِلِّفينَ عن الخروج مع

المجاهدين، وباعتبار التَّوْبَةُ مُخْلَفِينَ؛ أي مُؤْخَرِينَ عن قبول التَّوْبَةِ منهم لَمَّا جاءوا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْتَذُرُوا إِلَيْهِ.

وكانَتِ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ قَدْ نَزَّلَتْ فِي الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ فِي الْثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ الْلَّيْلِ. ثَبَّتْ هَذَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِقُوا تَوْبَتْهُمْ هُمْ: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمِّيَّةَ، وَتُجْمَعُ أَوَّلَ أَسْمَائِهِمْ فِي قَوْلِنَا: (مَكَّهُ)، فَ(الْمَيْمُ) لُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ(الْكَافُ لَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ(الْهَاءُ لَهَلَالُ بْنُ أُمِّيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - وَهِيَ الإِشَارَةُ إِلَى النَّهَارِيِّ إِجْمَالًا -، فَهِيَ فِي قَوْلِهِ:

فَهَذِهِ بَعْضُ لِلَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَرَأِ

أَيْ أَنَّ أَكْثَرَ مَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ نَازِلًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ حَمُّلُ نَشَاطٍ، وَأَمَّا اللَّيْلُ فَإِنَّهُ يَكُونُ سَكَنًا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ١١ [النَّبَأُ]؛ يَعْنِي: مَحَلًا لِلْمَعَاشِ وَتَدْبِيرِهِ.

فَالْمَنَاسِبُ لِلْوَحْيِ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُهُ فِي النَّهَارِ لِيَتَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَّا طَرِيًّا، حِينَ كَوْنِهِ بَارِزًا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي نَهَارِهِ أَكْثَرُهُ مَعَ النَّاسِ، وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَأْوِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْوَتِهِ، وَنَدِرَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ.

وَمِنَ النَّهَارِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣]، فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِرْفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ. ثَبَّتْ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ».



قال المصنف رحمه الله :

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ :
الصَّيفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ

صَيْفِيُّهُ كَائِنَةُ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِيُّ كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةِ



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة النوع السابع والثامن من الأنواع الثانية عشر
الراجعة إلى النزول زماناً أو مكاناً، فقال: (النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ : الصَّيفِيُّ
وَالشَّتَائِيُّ)، وهذهان هما النوع السابع والثامن من الأنواع الخمسة والخمسين الحاصلة
هذا العلم عند المصنف.

وبين فيها مسألةً واحدةً؛ وهي: عدُّ بعض أفراد الصيفي والشتائي، ولم يذكر حدّهما
لوضوحة.

فالصيفي من القرآن هو: ما نزل من القرآن في الصيف.

والشتائي: ما نزل منه في الشتاء.

ولم يقع في كلام الناظم ولا صاحب الأصل - وهو السيوطي - ولا صاحب أصل
الأصل - وهو البُلْقِيني - ولا غيرهما من المتكلمين في علوم القرآن ذكر الخريف
والربيع، مع أنَّ فصول السنة أربعة؛ هي: الصيف، والخريف، والشتاء، والربيع، فإنَّهم

ذكروا هـذا النوع ومقابله بقولهم: (الصـيفيـ والشتـائيـ)، وجـروا عـلـى هـذا لأنـ الرـبيع عندـ العرب تـابـعـ الصـيفـ، والـخـريفـ تـابـعـ الشـتـاءـ، باعتـبارـ منـازـلـ الـأـبرـاجـ الشـمـسـيـةـ، فالـصـيفـ والـرـبيعـ شـمـالـيـانـ، والـشـتـاءـ والـخـريفـ جـنـوـبـيـانـ، فأـبـراـجـ الشـمـسـ الـاثـنـاـعـشـرـ مـقـسـومـةـ سـتـةـ شـمـالـيـةـ تكونـ لـلـصـيفـ والـرـبيعـ، وـسـتـةـ جـنـوـبـيـةـ تكونـ لـلـشـتـاءـ والـخـريفـ.

وـأـشـدـ ماـ يـجـدـ العـربـ فـي جـزـيرـهـ مـنـ الـأـثـرـ فـي الـحـرـارـةـ وـالـبـرـودـةـ يـكـونـ فـي الـصـيفـ وـالـشـتـاءـ، فـجـعـلـواـ الـصـيفـ أـسـمـاـ يـتـبعـهـ الرـبيعـ، وـجـعـلـواـ الشـتـاءـ أـسـمـاـ يـتـبعـهـ الـخـريفـ.

وـأـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ الـتـيـ أـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ الـمـصـنـفــ وـهـيـ عـدـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـصـيفـيـ وـالـشـتـائيــ فـإـنـهـ ذـكـرـ آـيـتـيـنـ:

إـحـدـاهـمـاـ: صـيفـيـةـ.

وـالـأـخـرـىـ: شـتـائـيـةـ.

فـأـمـاـ الـآـيـةـ الـصـيفـيـةـ فـهـيـ آـيـةـ الـكـلـالـةـ، وـهـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـخـرـ سـوـرـةـ النـسـاءـ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فـإـنـهـ ثـبـتـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ» أـنـهـ آـيـةـ صـيفـيـةـ؛

لـقـوـلـهـ صـلـاـتـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـ: «أـلـاـ تـكـفـيـكـ آـيـةـ الـصـيفـ؟»؛ أـيـ: الـتـيـ نـزـلـتـ فـيـ الـصـيفـ.

وـالـكـلـالـةـ هـوـ: مـنـ لـاـ وـالـدـلـهـ وـلـاـ وـلـدـ، وـقـدـ ذـكـرـ شـيـخـ شـيـوخـناـ مـحـمـدـ الـأـمـينـ

الـشـنـقـيـطـيـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـيـنـ الـبـيـتـيـنـ فـيـ ضـابـطـ الـكـلـالـةـ وـلـمـ يـعـزـهـمـاـ، فـقـالـ:

وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـكـلـالـةـ هـيـ أـنـقـطـاعـ النـسـلـ لـاـ مـحـالـهـ

لـاـ وـالـدـيـقـىـ وـلـاـ مـوـلـودـ فـانـقـطـعـ الـأـبـنـاءـ وـالـجـدـودـ

وـأـمـاـ الـآـيـةـ الـشـتـائـيـةـ فـهـيـ الـآـيـاتـ الـعـشـرـ الـتـيـ نـزـلـتـ فـيـ بـرـاءـةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ سـوـرـةـ

الـنـورـ، وـأـوـلـهـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١]، وـالـإـلـفـكـ: الـبـهـتـانـ الـذـيـ رـمـيـتـ بـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.

وما يمكن تمييزه من آي القرآن في كونه صيفياً أو شتائياً قليلاً؛ لأنَّه واردٌ باعتبار النَّقل، فالآلية الصَّيفية الَّتي تقدَّمت ذكرنا فيها حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمَّا هُؤُلَاءِ الآيات ففي الصَّحيح أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نزول الآيات قالت: «وَإِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُهَنَّمِ» - أي الدُّرُّ - «وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ»، فقولها: «وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ» يدلُّ على أنَّ ذَلِكَ العَرَقُ الَّذِي نزل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في يوم الشَّتاء، وهذا هو الَّذِي ذهب إليه الْبُلْقِينِيُّ وجماعةٌ.

ونازع فيه السُّيوطِيُّ باعتبار أنَّ هَذَا خَبَرًا عن نزول العَرَقِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وجود الوحي على أيِّ حَالٍ كَانَ في صيفٍ أو شتاءٍ، وهو متَّجِهٌ، لكنَّما ذهب إليه الْبُلْقِينِيُّ وغيره أقوَى، فإنَّ الأصل أنَّ خبرها هو عن تلك الحال، فقولها: «وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ»؛ أي عند نزول تلك الآيات، فالمصير إليه أولى من المصير إلى الاحتمال الَّذِي ذكره السُّيوطِيُّ.

وعلى كُلٍّ: فالمضبوط كونه صيفياً أو شتائياً من الآيات والسُّور قليلاً؛ لقلة ذكر ذلك في الأحاديث والآثار.



قال المصنف رحمه الله :

النوع التاسع:
الفراشي من الآيات

كَائِنَةُ الْثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمٍّ سَلَمَةَ
لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيَا يَلْحُقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا



قال الشارح وفقه الله :

ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة النوع التاسع من الأنواع الثانية عشر الراجعة إلى النزول زماناً أو مكاناً، فقال: (النوع التاسع: الفراشي من الآيات)، وهو النوع التاسع من الأنواع الخمسة والخمسين الحاصلة في هذا العلم عند المصنف.

وزاد في الترجمة قوله: (من الآيات)، نظير ما ذكره في الحضري والسفرى لما قال من (من آي القرآن)، وتقديم أن إفصاحه وقع مبالغة في الإيضاح؛ للتذكير بمتعلق هذه الأنواع، وهو القرآن الكريم: سورة وآياته، وإنما فسائر الأنواع التي ذكرت معها ترجم إلى.

وبيّن فيها مسألتين:

المسألة الأولى: عدد بعض الآيات الفراشية.

والمسألة الثانية: الإشارة إلى الملحق بها.

ولم يذكر حد الفراشِي لوضوِه.

والفراشِي: ما نزل من القرآن على النبي ﷺ في فراشه؛ سواءً كان نائماً أو غير أَم لَا.

والفراش هو: ما يُبسط على الأرض للجلوس أو النوم عليه، سُمِّي فِراشًا؛ لأنَّه يُمهد ويُوَطَّنُ، فيُطلق على موضع الجلوس، ويُطلق على موضع النوم، ومراوِدهم هنا: ما يختصُّ بما يجعل له ﷺ للنوم عليه؛ سواءً نزل عليه وهو نائم أو كان يقطَّانَ غير نائم، ولِكِنَّه جالسٌ على فراشه ﷺ.

فأمَّا المسألة الأولى - وهي عدُّ بعض الآيات في الفراشية -، فهي المذكورة في قوله:

كَآيَةُ الْثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةِ

أي: آية سورة التوبة: ﴿وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، والصَّحِيحُ أَنَّهَا نزلت والنبي ﷺ على فراشه في بيتِ أم سلمة.

وأمَّا المسألة الثانية - وهي الإشارة إلى الملحق بالفراشِي -، فهي المذكورة في قوله:

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلُ الرُّؤْيَا لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا

أي: يُلحق بالفراشِي ما نزلَ على النبي ﷺ وهو نائم؛ كسورَةِ الكوثر. صرَّح به السُّيوطيُّ في «نُقَيَاةِ الْعِلُومِ»، وكان الأولى أن يُقال:

يَلْحَقُهُ النَّازِلُ حِينَ النَّوْمِ كَسُورَةِ الْكَوْثُرِ وَسُطُّ الْقَوْمِ

فإِنَّه يُعَيِّنُ أَنَّهَا نزلت والنبي ﷺ نائماً.

وأشيرُ إليها عند النَّاظِم بحالِ عارضِه في النَّوْمِ؛ وهي الرُّؤْيَا.

والاصل عندهم في هذا: ما في «صحيح مسلم» عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم تبسم ضاحكاً، فقال: «أنزلت عليَّ آنفًا سورةٌ»، ثم قرأ سورة الكوثر.

فذهب جماعةٌ كالبلقينيٌّ وغيره إلى أمّها نزلت على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائمٌ، فتكون رؤيا الأنبياء وحيٌّ؛ أي أنَّ ما رأوه فيما مناماً لهم يُعدُّ وحيًا. ثبت هذَا بِإسنادٍ حسنٍ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عند ابن جريرٍ أنَّه قال: «كانت رؤيا الأنبياء وحيًا». وفي البخاريٍّ عن عُبيْدِ بن عُمَيْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ - وهو من كبار التابعين - أنَّه قال: «رؤيا الأنبياء وحيٌّ».

ونقل ابن القيم في «إعلام الموقعين» الإجماع على أنَّ ما يراه الأنبياءُ في المنام وحُيُّ. ولا إشكال في هَذَا ، وإنَّما الإشكال في كون قول أنس: (إذا أغفى إغفاءةً) خبراً عن نومِ، فهَذَا هو الَّذِي ذهب إليه البُلْقِينِيُّ وجماعةُ، وذكروا فيه ما ذكروا. وذهب الرَّافعِي في «أمالِيَّه» وتابعه السُّيُوطِيُّ إلى أنَّ الإغفاءة المذكورة هي إغفاءةُ الوحي الَّتي كانت تنتاب النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نزل عليه الوحي؛ يعني شدَّةُ الوحي الَّتي كانت تُصيب النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْرَى كحال النَّائم وهو ليس كذلك، وهذا هو الصَّحِيحُ.

فَهَيْنِذِ لِمْ يَكُن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا، وَلَا ثَبَّتْ نَزْوَلُ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ مَعَ نَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَوْ ثَبَّتْ لِمْ يَكُن مَّنْوَعًا مِّنْهُ؛ لِأَنَّ رَؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْيٌ، لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي الْقُرْآنِ تَلَقِّيَهُ بِالسَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنْبَعَ قُرْءَانَهُ،﴾ ١٨

القيمة].

فإذا قرأه جبريل وسمعه النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمورٌ باتّباع قراءةِ جبريل، فكان القرآن ينزل على النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقظانًا. وهو الملائم للحالِ الْكُمْلِي للقلب، فالحال الْكُمْلِي للقلب هي حال اليقظة، وقد قال الله في سورة الشُّعْرَاء: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾١٩٣ ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾١٩٤﴾ [الشعراء]، فحال الْكِمال حينئذٍ أن يكون نازلاً على النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليقظة، مع عدم امتناعه؛ إلَّا لِمَا ذكرنا من متابعة القراءة.

ونظيرٌ هَذَا مَا يُذَكَّر مَدَّاً على وجه الاستطراف في لطائف العلم أنه لم يُنزل على النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ من القرآن وهو في السَّماء، بل المُنْزَل على النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه كأنَّ في الأرض؛ لأنَّها مُحْلٌ رسالته وبعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).



(١) هنا تمام المجلس الثاني، وكان ذَلِكَ ليلة الخميس الثَّانِي والعشرين من شهر جمادى الأولى، سنة تسْعَ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.